باب المقالات

الحياة الزوجية

اختيار المرأة للرجل

ان الشروط التي تعتبر ضرورية في اختيار المرأة زوجاً يجب أن تعتبر ضرورية أيضاً في اختيار الرجل زوجا وهي صحة الجسم وصحة النفس أعني حسن الخلق والاستقامة وصحة العقل وهذه لازمة لما قبلها . ويزاد عليها القدرة على النفقة اللائقة كما يقول الفقهاء أو القدرة على الاستقلال بإنشاء عشيرة او أسرة كما يقول الحكماء وهو ما يريده العوام بقولهم : فلان قادر على فتح بيت : والقدرة على النفقة اللائقة بحال المرأة تختلف بحسب طبقتها فزيد يستطيع بكفاية من نشأت في بيت النعمة والترف ، وعمرو يستطيع أن يعول من نشأت في أرض الفاقة والشظف ، والناس أصناف وطبقات ، والله فضل بعضهم على بعض درجات ، وهذا الشرط هو ركن الكفاءة الركين في نظر أكثر النساء ، وعرف اكثر الأولياء ، وإن شئت قلت في عرف جميع الناس لان رضاء امرأة أو اولياء امرأة بزوج غير قادر على كفايتها بما تعودت من طعام وكسوة وخدمة نادر لا يعتد به . والمرأة الغنية أحرص من الفقيرة على التزوج بالغني لانها وأهلها يحتقرون الفقير وما زال الاغنياء يتعايرون بمصاهرة من ينزل عن درجاتهم في الثروة الا أن يعلوهم بمجد أثيل ، أو جاه عريض ، فيمت اليهم بشرف صاعد ، أو مجد مساعد ، ومن رفعه المال ، لا يلبث أن يمد عنقه الى الجاه ، ويحاول أن يصيبه بتخطي أهل السؤدد (*) وتذري ذوي المجد المؤثل ، لا سيما من قل من هؤلاء مالهم ، وساءت في الثروة حالهم ، فالمال والشرف اذا انفردا كان كل منهما شفيعاً للآخر ومن جمع بينهما لا يكاد يرضى بمصاهرة من فاته احدهما ، لا اذا لم يجد له صهراً مثله ، وإنك لتجد من الدوانس في بيوتات المجد والغنى ما لا تجد مثله في بيوت المتوسطين ، واكواخ الفقراء والمعوزين ، وذلك خطء كبير ، وعثر عظيم

(*) تتخطى القوم تزوج في نواصيهم أي اشرافهم ومثله تذراهم أي تزوج في ذروتهم

تعذر المرأة ويعذر وليها وذو قرابتها اذا لم يرضوا بصهر يعجز عن كفايتها لان المرأة ضعيفة الاستقلال، قليلة الاحتمال، اذا مسها العوز والاقلال، لا تستقر من القلق على حال . ثم انها ولوع بالحلية، مغرور بالزينة، هلوع عند الحاجة، ضجور من الشدة، فهي أحوج من الرجل الى الكفاية ، وأشد تطلعا الى السعة والزيادة، وان قومها ليأثمون لاعوازها مالا يأثمون لعوز الرجل منهم وهو وارث مجدهم، وحافظ نسبهم، ونصيرهم عند الشدة، وغوثهم عند الحاجة ، لما انطوت عليه نفوسهم من الثقة باستقلاله ، وجدارته بإصابة المخرج من اقلاله ، وما أودعته قلوبهم من الشعور برقة عاشيتها دون التحمل، وضيق مذاهبها عن التحول، وإن حفظ الولدان والاقربين وغيرهم من الرحمة والحنان والخوف والاشفاق والحزن والامتعاض والفضاضة والنعرة وغير ذلك من ضروب الشعور والوجدان انما يكون على مقدار الداعية الطبيعية لذلك فيهم . قيل لبعضهم أي ولدك أحب اليك ؟ فقال صغيرهم حتى يكبر ، وغائبهم حتى يحضر وسقيمهم حتى يبرأ :

يشبه أن يكون الناس عندنا ماديين فانهم يعنون بالبحث عن ثروة من يخطب اليهم ظانين ان سعادة بنتهم وهناء عيشها مقرونان بمال من يتزوج بها وقلما يبحثون عن دينه وأخلاقه وآدابه . ذلك بأنهم يجهلون ان السعادة في النفس لا في اليد او الجيب ويغفلون عن حال الجم الغفير من أصحاب الجيوب الملأى والقلوب المرضى الذين شقيت بهم نساؤهم فهن يتمنين لو كانوا فقراء الجيوب أغنياء القلوب بالعفة والوفاء والحب والاخلاص، اذاً لكنّ أنعم بالا وأقرّ عيناً وأهنأ عيشاً ، فان الانسان ليطغى ان رآه استغنى، الا من هذب نفسه الايمان والتقوى، وان من طغيان الغنى ، اذا لم يقترن بالادب والتقى، ان يُغير صاحبه زوجه وسكنه ويتغير عليها ـ يغيرها باتخاذ الاخدان ، واتباع خطوات الشيطان، ويتغير عليها اذا زارت أو زارها الاهل والجيران ، فيعذبها بالغيرة عذاب الضعف ، أو يضارّها ليضيق عليها من غير ذنب ، وانما هو ملق الذواقين، وتقتل المسرفين، ومن وراء ذلك ان ارشاده عسير ، والانتصاف منه عزيز، لاسيما في بلاد فسدت حكوماتها ، وأكل السحت قضاتها ، فأين السعادة والهناء في مصاهرة أمثال هؤلاء ،

يسهل على الرجل المسلم أن تخير من ربات الخدور من ترضيه فيعرف عنها من وراء الحجاب كل ما يجب أن يعرفه ويسر على الفتيات ان يعرفن ما تجب معرفته لصحة تخير الزوج وان فارقن المجال ، وعاشرن الرجال ، لان المرأة سريعة التصور سريعة التأثر سريعة الحكم سريعة الانخداع فهي لهذا قليلة الروية كثيرة الخطأ لاسيما اذا كانت عذراء ، خاضعة لسلطان الحياء ، تخدعها النظرة ، وتجاذبها الفرقة ولذلك حظرت الشريعة الاسلامية على المرأة أن تزوج نفسها وجعلت أمرها في ذلك الى وليها والبها لابد من رضاهما معاً على أنها منحتها من حقوق التصرف في أموالها مالم تمنحه هاشريعة سواها بل تجد معظم البشر من جميع الشعوب والقبائل المختلفة في الملل والنحل متفقون على استقباح استقلال المرأة بتزويج نفسها وعلى وجوب تفويض أمرها في ذلك الى أوليائها وعصبتها ، ومنهم من لايتقيد باستئذانها واستئمارها كما أمر الاسلام بل كثرت هذه العادة في المسلمين على ما ورد عن الشارع من الأوامر باستئذان البنت في أمر زواجها واستئذان أمها أيضاً فليس للولي أن يستبد بذلك فيزوجها بمن تكره ولو كان أباً أو جداً

يحسب أكثر الرجال ان للحسن والجمال سلطاناً على قلوب النساء لايدع فيه لغيره أمراً ولا نهياً وأن شغف النساء بالحسن يملو شغف الرجال به فلو اطلقت لهن الحرية في تخير الازواج لما اخترن الا ذا الوجه الجميل والطرف الكحيل وان كان خسيس الاربين صفر اليدين عادم الفضيلتين — فضيلة العلم والادب — وهذا هو الوجه في الحجر عليهن أن يخترن لانفسهن فانهن يتبعن الهوى دون المصلحة فيصبحن على مافعلن نادمات بعد أن يقاسين من استبداد سلطان الجمال ، مالا طاقة لهن به ولا احتمال ، وهذا الحسبان خطأ سببه قياس أحد الصنفين على الآخر ، وهو السبب في تصدي حسان الوجوه من الشبان لتصبي النساء واغوائهن وقد يعد نجاحهم في التصبي دليلا على صحة القياس وماهو بدليل الا عند من يجهل التعليل

إن الفتنة بالجمال اولع بالرجال منها بالنساء فيقل في النساء من فتنت بجمال الرجل كامرأة عزيز مصر وصواحبها ولا يتناول الاحصاء عدد الرجال الذين فتنوا بجمال النساء كبني عذرة وأمثال بني عذرة من جميع القبائل والشعوب وهذا هو السبب

عندي في شكوى الرجال من قلة الوفاء في النساء . انما يفتن المرأة من الرجل تحببه اليها فهي مجبولة في حب الحب أي حب أن يحبها الرجل كما قالت علية بنت المهدي حكاية عن نحيزة صنفها « تحبب فان الحب داعية الحب » فهن يفتن بالرجال على قدر تصببهم لهن وتحببهم اليهن اذا هن صدقن وأمن الخلابة والحيلة، وما أسرع تصديق الفتاة الغر لوحي العيون، وانخداعها بقول الزور ، واستسلامها للود الممذوق ، والحب الممنوع، بل هي فتنة لا تكاد تسلم منها المرأن ، التي مارست الرجال وعرفت الزمان،

قرأت قصة (رواية) في امرأة كانت تدعى (فاتنة باريس) وكانت تهوي اليها افئدة الرجال، وتمطرها سحائب الاموال ، فتفوز لديها آمال وتخيب آمال، حتى اذا ما عرض لها مرض حال له لونها ، وحال بين طلاب التمتع وبينها، انفض من حولها الناس الا رجلا واحداً كان الحب قد أخذه عن نفسه، وران على عقله وحسه ، ثم اختطفه من طبيعة الرجال ، وطار به في فضاء الخيال، ولم تلبث المرأة ان أفاقت من غشية المرض فلم تر من تلك الجموع الا ذلك الرجل فاعتقدت انه محب لها مخلص في حبه فاصطفته لنفسها، وثابت على يديه الى رشدها، وهجرت الرجال وهاجرت معه من باريس الى أريافها وهنالك تزوجت به ومكنته من جميع ما تملك .

هذا الذي ذكرته من افتتان النساء بالتحبب والتصبي هو العلة الأولى فيما هو معروف بين الناس من ميل نساء المدن الى المتورنين والمتطرسين، وزهدهن في أهل العلم والدين، فهن يعتقدن ان هؤلاء في شغل عنهن، وان اولئك لم يبالغن في التطيب والتزين الا لاجلهن، ثم صار ذلك عادة موروثة فيهن، وقد فشت هذه العادة السوءى في بيوت المترفين من أهل مصر وغيرها حتى ان العذاري ليقترحن أن يغير الخاطب لهن زيه العلمي ان كان عالما وقد يكون هذا التغيير وبالا عليهن بعد الزواج لانه يسهل على صاحبه الدخول في بيوت الفسق التي تخرب بيوتهما وتوقع بينهما . أما أهل البادية ومن في حكمهم فان نساءهم لا يملن الا لمن اشتهر بالشجاعة والشهامة والرجولية والكرم وبهذه الصفات يتقرب الرجال الى النساء عندهم ولو وجد في المدن شبان يعرفن بهذه الصفات لما فضل النساء عليهن أحداً فان من صفات الفطرة ان تحب المرأة من الرجل ما هو من شأن الرجولية والعكس بالعكس وهذا الذي يحكى عن نساء الامصار من ولههن بالمخنثين ومن يقرب منهم هو

من فساد الفطرة . وقد كان من حسن تربية النساء في بلاد الانكليز أن قرن من الفطرة السليمة فقد اقترح عليهن في بعض الجرائد ان يذكرن أحب صفات الرجال اليهن فكان الجواب من أكثر من أحبن ناطقاً بحب صفات الرجولية من الشجاعة والاستقلال والسلطة عليهن

يقول اناس : ان الحب بين الزوجين هو الاساس الذي تقوم عليه جميع اركان سعادة الحياة الزوجية فاذا كان قوياً راسخاً فلا يضر هذه الحياة ضعف الاركان واذا كان غير قوي فان الاركان لا تلبث ان تسقط فيجب ان يؤذن للعذارى والايامى بمعاشرة العزاب على أعين اهليهن ومراقبتهم ليتخيرن منهم من يديمهن قلبه ويصفهن حبه . وقد سبق القول في بحث تخير الرجل للمرأة بأن هذه المعاشرة ليست سبيلا موصلة الى الامنية التي يتمنون . واذا كان يعسر على الرجل ان يعرف قلب المرأة بمثل هذه المعاشرة التي يقصد بها الخطبة افلا يكون وصول المرأة الى قلب الرجل اعسر لاسيما اذا كانت فتاة غرا ؟ ونزيد ههنا ان كثرة معاشرة أفراد كل من الصنفين للآخر يحجب اليهم التنقل في هذه الرياض ويزينه في قلوبهم حتى اذا ما ازدوج اثنان منهم عن حب ثم فتر الحب للعلل او للاعياء يبدو لاحدهما او كليهما ما لم يكن في الحسبان تحن القلوب الى من كانت عرفت بالمعاشرة وتجنح الى التنقل ولا يعسر ذلك على من سبق له التمرن عليه والأنس به

الحب هو الركن الاول او الاساس لسعادة الزوجية وهو السكون المذكور في الآية الحكيمة ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها اوهو علته وقد تقدم شرح ذلك فلا نعيده ولكننا نزيد على ما قلنا هناك ان دوام الحب وسكون القلب انما يرجى بين زوجين لم يتعود الرجل منهما معاشرة النساء ولا المرأة معاشرة الرجال اذا كان اختيار كل منهما للآخر على الوجه الذي بينا فان علة سكون كل منهما الى الآخر ثابتة في اصل الفطرة وإنما يجب التخير للحذر من الصفات العارضة التي تشارك الفطرة في الاستحسان أو الاستهجان ولا شيء أقطع لرابطة الزوجية وأذهب بسعادتها من ميل احد الزوجين او كل منهما الى غير زوجه ميلا للمعنى الخاص بالزوجية

ان الحب الذي يكون للزوجين برابطة الزوجية نفسها هو الحب الذي يرجى

دوامه اذا روعي في عقد الرابطة صحة الجسم والنفس والتقارب في العادات والتأدب بأدب الدين وأهم هذه الآداب عفة الزوجين ورضى كل منهما بالآخر نصيبا له لا يقضي الى سواه . ذلك بأن النزعة الطبيعية في كل من الصنفين الى الآخر مبهمة مضطربة في أصل الفطرة فاذا تعينت في اثنين فأفضى بعضهما الى بعض وقد وطنا أنفسهما على إقامة سنة الفطرة والدين باحصان كل منهما للآخر وعدم التطلع الى سواه فهناك السكون التام والحب الخالص . وليس وراء الفطرة والدين مطلع لهناء العيش وسعادة الحياة ولكن هذا الانسان يخرج عن سنتهما ليتمتع بالهناء وسعادة الحياة فيضل ويشقى

يقول غير المسلم: إن حب الزوجية لا يكاد يتذوق حلاوته الزوجان المسلمان لان المرأة تكون مهددة دائما بأحد الامرين الطلاق أو الضرة : ونجيب عن هذا القول من وجهين أحدهما دفعه بقول مثله في الزوجين النصرانيين ومن في حكمهما وثانيهما البحث فيه وتعرف حقه من باطله . أما الاول فان الزوجين اللذين يرى أحدهما انه ملزم بالاخر إلزاما إجباريا جعله كالموهق في عنقه ، والوقر على كاهله ، فانه يمله ويستثقله فلا تسكن نفسه اليه ، ولا تقر عينه به ، ولا يخلص وده له . وان كان قد رضي به قبل العقد انخداعاً بما يخدع به الشباب ، أو ذهابا وراء الطمع في مال أو جاه ، فالمرأة تلج في الزهو والصلف ، وتتمادى في المخيلة والسرف ، والرجل يجرع مرارة الصبر ولا يكاد يسيغه ، وينشد استقلال الرجال فلا يجده ، وربما لجأ الى السلوة باتخاذ الاخدان ، أو الاختلاف الى ذلك المكان . . . ان كان ، وليس هذا القول من تخيل الشعر بل هو الحقيقة حكاية عن شعور أهلها فقد سمعت أحد فضلاء الانكليز وهم أحسن الاوربيين حالا في الحياة الزوجية يقول ما مثاله : ان تحريم الطلاق ومنعه يشعر الرجل بأنه ملزم بالمرأة مجبور على ودها والتحبب اليها لا فضل له في ذلك وما اعصى الحب والود على الإلزام كما يقول المثل «حبني غصباً» واذا كان يعلم من نفسه القدرة على فراقها فانه يكون على فطرته وأدبه في معاملتها يشعر بالسرور والارتياح لاختيار المعاملة الحسنة التي هي مناط السعادة الزوجية: فهذا هو شعور المهذبين الممنوعين من الطلاق فما بالك بغير المهذبين الذين يعجزون عن مكابرة شعورهم ، وتكلف المحاسنة لمن يرتبط بهم ، وللمرأة مع الفريقين شعوران مختلفان أحدهما الضعف والعجز وبهما

ترى نفسها أسيرة للرجل وثانيهما انه لا بد للرجل منها ولا قدرة له على الانفصال عنها والأثر الطبيعي لهذين الشعورين هو التكيد من جهة والصلف والعناد من جهة أخرى. ولا يقال ان هذه فلسفة لا يصدقها الواقع فانه ان كذبها في الزوجين المتشاكلين في الطباع المتناسبين بالتهذيب فانه يصدقها في الازواج الذين خانهم الحظ فلم يمنحهم المشاكلة والتناسب لاسيما اذا كانت المرأة عاقرا والوطيرت آيات الخيانة من احد الزوجين او كل منهما للآخر. ناهيك بالمرأة العاقر عند ملك او أمير قد جعل الحكم إرثا في ذريته او غني عظيم يعز عليه ان لا يكون له وارث يتمتع بماله

وأما الوجه الثاني وهو البحث في فرق المرأة وحذوها من الطلاق أو الضرة فقد يقال فيه انه يكون من أسباب تحببها الى الرجل وعنايتها بمرضاته وان هذا السبب للتآلف يقابله في الرجل حذوه من خسارة المال اذا أراد استبدال زوج بزوج لأن الشرع يوجب عليه ان يمتع المتروكة بما تنفقه على نفسها مدة العدة التي لا يباح لها الزواج فيها وهذه خسارة فوق خسارة المهر وما عساه يكون مع المرأة من متاع وأثاث وما عون أو يكون لها من مال تسعفه به أو تدخره لولده. ثم إنه لا بد أن يبذل للزوج الجديدة المهر اللائق بها. وهذان السببان في حرص كل من الزوجين على التعلق بالآخر يدعمان سكون النفس الفطري في كل منها الى الآخر. على ان الطلاق والمضارة بزواج أخرى هو خلاف الأصل الذي عليه الاكثرون من المسلمين وانا نعلم ان الاكثرين من المتزوجين في بلادنا لا يخطر في بال الرجل منهم ولا المرأة أمر الطلاق أو المضارة أعني ان الرجل لا ينويه والمرأة لا تتوقعه منه وأن أكثر الذين يقع منهم الطلاق من غوغاء المسلمين فانما يقع منهم على سبيل المنع من شيء كأن يقول واحدهم عليه الطلاق إن فعل كذا أو إن فعلت كذا ونحو ذلك. وما كان من ذلك تعليقا حقيقيا على فعل المرأة وهو الاكثر يجعل الطلاق في يدها كما هو في يده فيشتركان فيه. وقد ذهب الكثير من الاوربيين الى صحة الطلاق من كل من الزوجين وهذا شيء منه. ومن أئمة السلف من يقول بعدم وقوع الطلاق بايمان اللجاج وكل لفظ لا يقصد به حل عقدة الزوجية قصدا صحيحا وعليه بعض علماء الحنابلة ولو حرر المسلمون مسائل الطلاق من غير التزام مذهب بأن يأخذوا من مجموع كلام الائمة

مايوافق النصوص المنطبقة على المصلحة العامة لما كان يقع الطلاق من المسلمين الا مثل مايقع ممن قلدهم فيه من الافرنج . ولعله يكون فى بعض البلاد الاسلامية أقل منه فى بعض بلاد الافرنج بل هو الآن اقل فى بعض البلاد .

ثم لا ننكر أن المسلمين في بلاد مصر قد اسرفوا في الطلاق وفي التزوج بأكثر من واحدة فساءت حالة الحياة الزوجية فيهم وفي أمثالهم ممن على شاكلتهم وان قلوا وأنهم في ذلك على غير مايحب الاسلام ويرضى كما يعلمون في الطلاق وكما بينا في حكم تعدد الزوجات وشرطه فى المجلد الماضي ولكن سوء هذه الحال خاص بالمسرفين من أهلها وبمن يقربون منهم بما يروّعون نساءهم ويوقعون الريب في قلوبهن بكثرة الحديث فى التزوج وإظهار الميل الى بعض العذارى أو الايامى بالقول أو الفعل . وقد مرضت الفطرة في هؤلاء واعتل مرشدها وهو الدين حتى كان انحلال الرابطة الزوجية بعض أعراض ذلك المرض الذي فقد علاجه فهم لا يذوقون للحياة الزوجية طعماً ولو لم يروّعوا نساءهم بالطلاق والمضارة الا أن يقيموا وجههم للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فإن السعادة الزوجية كغيرها من ضروب السعادة لا تنال تناول الا بمكارم الاخلاق ومحاسن الآداب التي جاء بها الدين ولذلك قال المصلح الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » الخ (رواه الترمذي والليث بن سعد) ومن يطلب السعادة بغير ذلك فهو من الخاسرين

(للكلام بقية)

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن يمضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

﴿ تزوج الشريفة بغير كفؤ وسبب العلماء واهانة كتب العلم ﴾

(س ١٤ و ١٥) ض . ع احد المشتركين بالمنار في (سنغافوره) : قاض تزوج شريفة علوية صحيحة النسب شهيرته برجل هندي مجهول النسب شهد له اثنان